

مشروع نظام البيئة

وزارة البيئة والمياه والزراعة

- ٥	الفصل الأول
- ٥	أحكام عامة
- ٥	تعريفات
- ١٨	أهداف النظام ونطاق التطبيق
- ١٩	المهام والمسؤوليات
- ١٩	الوزارة
- ٢٢	المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد
- ٢٢	الجهات المعنية
- ٢٥	الجهات المانحة للتراخيص
- ٢٥	المشغلون
- ٢٧	مقدمو الخدمات البيئية والأرصادية
- ٢٨	الأشخاص والجمعيات البيئية
- ٢٨	الطوارئ والكوارث البيئية
- ٣٠	الفصل الثاني
- ٣٣	الموارد المائية

- ٣٥ -الأرض والتربة
- ٣٦ -الغطاء النباتي
- ٣٩ -المناطق البحرية والساحلية
- ٤١ -الحياة الفطرية والمناطق المحمية والإتجار بالكائنات والصيد
- ٤١ -أولاً: المناطق المحمية
- ٤٤ -ثانياً: الاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها
- ٤٥ -ثالثاً: صيد الكائنات الفطرية
- ٤٦ -التلوث الضوضائي
- ٤٧ -المواد الكيميائية والمبيدات
- ٤٩ -إدارة النفايات
- ٥٢ -الفصل الثالث
- ٥٢ -التقييم والإلتزام البيئي
- ٥٣ -الخدمات والتراخيص البيئية والأرصادية
- ٥٤ -الفصل الرابع
- ٥٤ -الاستثمار في الأنشطة والمشاريع البيئية والأرصادية

- ٥٥ - الفصل الخامس
- ٥٥ - العقوبات وضبط المخالفات
- ٥٩ - الفصل السادس
- ٥٩ - أحكام إنتقالية وختامية

مشروع نظام البيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريفات

المادة الأولى

يقصد بالعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد: يقصد بها المراكز التنفيذية لقطاعي

البيئة والارصاد وهي: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، المركز الوطني

للأرصاد، المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، المركز الوطني لتنمية الغطاء

النباتي ومكافحة التصحر، أو أي مراكز تنفيذية أخرى تنشأ مستقبلاً.

صندوق البيئة: الوعاء المالي التابع للوزارة، والذي يحدد التنظيم الصادر بإنشائه،

موارده وأوجه الإنفاق منه وآلية عمله واختصاصات المجلس المعين لإدارته.

لجان المخالفات: يقصد بها اللجان التي يتم تشكيلها بقرار من الوزير للنظر في

مخالفات وعقوبات أحكام هذا النظام واللوائح.

الجهات المعنية: تشمل الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة والجهات غير الحكومية المنوط بها الالتزام بأحكام هذا النظام واللوائح.

الشرطة البيئية: قوة أمنية تتولي إنفاذ الأنظمة البيئية وتتبع لوزارة الداخلية.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، ويشمل ذلك المؤسسات والشركات الخاصة.

المشغلون: هم الأشخاص أو الجهات التي تدير منشأة أو نشاطاً يؤثر على البيئة، ويخضعون للاشتراطات والضوابط والمعايير البيئية التي تصدرها الوزارة بما في ذلك أنشطة ومنشآت الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

الجهات المانحة للتراخيص: هي الجهات الحكومية التي لديها صلاحية إصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التنموية أو الخدمات ذات الأثر البيئي.

مقدمو الخدمات: الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص أو المكاتب الاستشارية التي تقدم خدمات بيئية أو ارضادية والمرخص لهم من قبل الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد.

القطاعات التنموية: هي الأنشطة والمشاريع التنموية والخدمات ذات الآثار البيئية التي تباشرها الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والشركات والأشخاص مثل أنشطة ومشاريع التعدين، والتنقيب، الطاقة، الصناعة، المياه، الزراعة، النقل، البلديات، وغيرها

اللجان القطاعية البيئية الدائمة: هي آلية تمكن الوزارة من ممارسة مسؤوليتها في الإشراف على الأداء البيئي للقطاعات التنموية.

المبادئ البيئية: وتشمل مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ المساواة بين الأجيال، مبدأ التكامل، مبدأ عدم الاضرار بالبيئة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث - يدفع، مبدأ المشاركة العامة.

مبدأ التنمية المستدامة: عملية ربط الاعتبارات البيئية بسياسات التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات ومتطلبات وتطلعات الأجيال الحالية دون التأثير على احتياجات ومتطلبات وتطلعات الأجيال القادمة.

مبدأ المساواة بين الأجيال: من واجب كل شخص حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

مبدأ التكامل: يقضي بدمج الاعتبارات البيئية في التنمية الاقتصادية وكافة الأنشطة المؤثرة على البيئة.

مبدأ عدم الاضرار بالبيئة: يشمل المنع، والحد من، والسيطرة على خطر إلحاق ضرر بيئي.

مبدأ الوقاية: العمل الوقائي لتجنب الأضرار المحتملة التي قد تصيب البيئة من خلال اعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات والبدائل المتوفرة.

مبدأ الملوث - يدفع: يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير التصحيحية ومكافحة التلوث والحد من أضراره وإعادة التأهيل.

مبدأ المشاركة العامة: يقضي بأن تتضمن قرارات الحماية البيئية آراء الجهات والأشخاص.

البيئة: هي كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وغازات في الغلاف الجوي، وما تحويه هذه

الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية وغير بشرية وتفاعلها فيما بينها.

الأوساط البيئية: ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتربة وتنوع أحيائي ونظم بيئية. **قطاع البيئة:** يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج (ومنها على سبيل المثال وليس الحصر الإدارة السليمة للنفايات والمواد الكيميائية) المتعلقة بها والتي تهدف إلى ضمان حماية وسلامة البيئة للأجيال البشرية المستقبلية، وتنمية تلك الأوساط لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

الأرصاء: حالة الطقس والمناخ والعناصر التي يتأثران بها وكذلك الظواهر الجوية والبحرية.

قطاع الأرصاد: كل ما يختص بالرصد والمراقبة المستمرة لحالة الطقس والمناخ والعناصر التي يتأثران بها وكذلك الظواهر الجوية والبحرية وتأثيراتها على أشكال الحياة.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة.

الإضرار بالبيئة: التأثير السلبي الحاضر أو المستقبلي على البيئة، بما يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية أو التاريخية أو التراثية أو الحضارية، أو يؤثر سلباً على إمكانيات الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

التدهور البيئي: هو الإضرار الشديد بالبيئة بسبب استنزاف مواردها الطبيعية، أو تدمير النظم البيئية أو الموائل الطبيعية أو إنقراض الحياة الفطرية أو تلوث الأوساط البيئية وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الكارثة البيئية: هي الحادث الناتج بفعل الطبيعة أو الإنسان ويترتب عليه ضرر بالبيئة وتتطلب مواجهته إمكانيات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخل وتعاون مؤسسات الدولة المعنية بالاستجابة للكوارث.

مكافحة التصحر: أنشطة التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة، والتي ترمي إلى منع أو خفض تدهور الأراضي أو إلى إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة جزئياً أو إلى استصلاح الأراضي التي تصحرت نتيجة عوامل مختلفة من بينها الأنشطة البشرية والتغيرات المناخية.

حماية البيئة: هي مجموعة التشريعات والسياسات والأنظمة واللوائح والمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة بما يستهدف منع التلوث أو التخفيف من حدته أو الحد من تدهور البيئة.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي: هي دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج عن السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق المقترحة من الجهات المعنية ولتضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والتعويضات والإجراءات اللازمة لحماية البيئة. تقوم بهذه الدراسة مكاتب الاستشارات البيئية المعتمدة في المملكة.

دراسة تقييم الأثر البيئي: هي دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج عن أي إنشاء أو تشغيل أو تعديل أو تفكيك أي مشروع أو نشاط ولتضمين وإدراج كافة الاعتبارات البيئية بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية

والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والتعويضات والإجراءات اللازمة لحماية البيئة. تقوم بهذه الدراسة مكاتب الاستشارات البيئية المعتمدة في المملكة.

دراسة التدقيق البيئي: هي دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي، منظم، دوري، وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة يجرى إعدادها بعد تركيب أو خلال تشغيل المنشأة وتهدف الى التحقق من استيفاء الاشتراطات والضوابط البيئية المدرجة في التراخيص والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة. تقوم بهذه الدراسة مكاتب الاستشارات البيئية المعتمدة في المملكة..

المفتشين البيئيين: موظفي الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد أو الشركات والأشخاص المعتمدين والمكلفين من الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد في القيام بالرقابة البيئية ورصد وضبط وتحرير المخالفات البيئية.

منظومة رقابة بيئية: منظومة لجمع معطيات عن حالة الأوساط البيئية وكل ما يؤثر عليها كالملوثات ومياه الصرف والنفائات والضجيج وغيرها، ثم تحليلها وصياغتها في تقارير من أجل التأكد من الالتزام البيئي واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

المخالفة البيئية: هي عدم الالتزام بأحكام هذا النظام أو اللوائح، وتشكل إضراراً بالبيئة أو بمكوناتها أو بعناصرها أو بأوساطها ويعاقب عليها بأداء الغرامة الفورية أو بالتعويض المناسب لحجم الضرر أو بالعقوبات التكميلية الأخرى أو بجميع ما سبق، وإذا إرتقت المخالفة إلى درجة الجريمة البيئية يتم رفعها إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم أو تحويلها للمحكمة المختصة.

التعويض البيئي: هي المبالغ المحكوم بها أو المقررة من خلال ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وتستهدف جبر الضرر البيئي أو إعادة تأهيل المناطق المتضررة أو كلاهما.

الملوثات: أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو مواد مشعة أو أية مؤثرات أخرى طبيعية أو بشرية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

المقاييس البيئية: تشمل كلا من مقاييس التلوث من المصدر ومقاييس الجودة البيئية للأوساط المحيطة وقد تكون مقاييس عالمية في حال غياب المقاييس الوطنية.

مقاييس التلوث من المصدر: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات من مصادر التلوث والتي لا يسمح بتجاوزها.

مقاييس الجودة البيئية للأوساط المحيطة: حدود أو نسب تركيز الملوثات التي في الأوساط البيئية والتي لا يسمح بتجاوزها.

المعايير البيئية: تعني المواصفات والاشتراطات البيئية للتحكم في مصادر التلوث وجودة الأوساط البيئية المتدهورة وقد تكون معايير عالمية في حال غياب المعايير الوطنية.

المشاريع: هي أية مرافق أو منشآت أو أنشطة يحتمل أن تكون مصدراً للإضرار بالبيئة.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يقصد بها المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات تؤدي إلى نفاذ الأوزون.

السلامة الكيميائية: تشمل الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية بما في ذلك إنتاجها وتصنيعها، واستيرادها، وتصديرها، وتداولها، ونقلها وتخزينها، واستخدامها، ومعالجتها، وإتلافها والتخلص منها وفقاً للطرق والاشتراطات الآمنة بيئياً.

المواد الكيميائية الخطرة: مواد كيميائية تتصف بسميتها أو قابليتها للانفجار، أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان أو البيئة.

المواد الكيميائية المحظورة: أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر بموجب هذا النظام واللوائح بغرض حماية صحة الإنسان والبيئة.

المواد الكيميائية المقيدة بشدة: أي مادة كيميائية تحظر استعمالاتها في فئة استخدام واحدة أو أكثر بموجب هذا النظام واللوائح، إلا بشروط محددة تسمح باستعمالها بموجب قيود وحدود وضوابط تقيد هذا الاستعمال.

المبيدات: أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج حيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.

النفايات: هي مواد أو أشياء يجرى أو ينوى التخلص منها وتشمل جميع أنواع المخلفات (نفايات البناء والهدم، النفايات البلدية الصلبة، النفايات الزراعية، النفايات الطبية، الحمأة، النفايات الخطرة، النفايات الخاصة، وغيرها) عدا النفايات المشعة أو النفايات النووية.

نفايات البناء والهدم: هي مخلفات ناتجة عن تغيير أو بناء أو هدم أو إعادة تأهيل أو تسوية المنازل والمباني والمرافق والبنى التحتية.

النفايات البلدية الصلبة: هي مخلفات المواد اليومية مثل النفايات المنزلية، منتجات التعبئة والتغليف، قطع الأثاث المستهلك، الزجاجات، بقايا المواد الغذائية، وغيرها.

النفايات الزراعية: هي مخلفات المواد الناتجة عن العمليات والأنشطة الزراعية والحيوانية.

النفايات الطبية: هي المخلفات الناتجة عن مرافق الرعاية الصحية مثل المستشفيات، وبنوك الدم، ومرافق البحوث الطبية، والصيدليات، وغيرها.

النفايات الخطرة: هي المخلفات التي تحتفظ بخواص خطيرة أو معدية مثل السمية العالية أو القابلية للانفجار أو الاشتعال، كما أنه ليس لها استخدامات ما لم تتم معالجتها وفقاً لاشتراطات خاصة.

النفايات الخاصة: هي المخلفات الإلكترونية، والبطاريات والأجهزة الكهربائية المستهلكة، والإطارات غير الصالحة للاستهلاك، والسيارات التالفة غير الصالحة للاستخدام.

النفايات النووية: هي مخلفات "المواد النووية" وفقاً للتعريف الوارد بنظام سلامة الاستخدامات النووية والإشعاعية.

النفايات المشعة: هي مخلفات أنشطة أو ممارسات أو عمليات كإزالة التلوث الإشعاعي، بصرف النظر عن حالتها الفيزيائية، وتكون ذات نشاط إشعاعي أو تركيز يتجاوز المستوى المحدد لرفع الرقابة عنها.

الحمأة: هي المواد المترسبة التي تنتج عن العديد من الأنشطة الصناعية والزراعية والحضرية مثل معالجة مياه الصرف، والمخلفات الصناعية، والمواد المترسبة في خزانات الوقود، وغيرها.

إدارة النفايات: التحكم في النفايات خلال جميع خطوات سلسلة الامداد ومنها الإنتاج، الجمع، التخزين، الفرز، التداول، النقل، المعالجة، إعادة التدوير، والاستيراد، والتصدير، والتخلص النهائي.

الإدارة السليمة للنفايات: اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات بطريقة تحمي الصحة العامة والبيئة من الآثار السلبية التي قد تنتج عنها. وحدات لمعالجة النفايات: أي منشأة أو وحدة داخل مشروع أو منشأة تُعنى بإحدى مجالات إدارة النفايات.

مياه الصرف: مواد سائلة تحمل فضلات أو مخلفات يجرى أو ينوى التخلص منها والتي يكون مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع والمنشآت الزراعية.

مياه الصرف المعالجة: هي المياه الخارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمعايير نوعية هذه المياه المعالجة.

الحقن: ضخ مياه الصرف إلى طبقات الأرض العميقة.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات الحية النباتية أو الحيوانية أو المجهرية وعددها والتباين بين هذه الأنواع وكذلك الاختلافات بين أفراد النوع الواحد.

الحياة الفطرية: يقصد بها الكائنات الفطرية من النبات والحيوان وبيئاتها.

الكائنات الفطرية: أي كائنات فطرية حية أو ميتة وتنتمي علمياً للمجموعات الحيوانية أو النباتية.

المناطق المحمية: المناطق البرية أو البحرية أو الساحلية المحددة والمعلنة، والمخصصة لحماية وتنمية الكائنات الفطرية.

الموئل: الموطن الذي تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيه الكائنات الحية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الصيد: البحث أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل وغيره لأي حيوان فطري وتستنئى من ذلك الإجراءات التي تتخذها المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد.

الإتجار بالكائنات الفطرية: الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو النقل أو العرض أو الإدخال عبر البحر أو العبور أو الاقتناء للكائنات الفطرية لأي غرض كان.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.
منتج: أي جزء من أي كائن فطري، مصنع جزئياً أو كلياً أو غير مصنع.
الأسر: أي مكان متحكم فيه بشكل كلي أو جزئي توضع فيه الكائنات الفطرية الحية.

الغطاء النباتي: جميع المواقع التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها (تشمل على سبيل المثال وليس الحصر المراعي، الغابات، المناطق الرطبة، المناطق السهلية، المناطق الرملية (الكثبان)، المناطق الجبلية، الوديان، المناطق الساحلية والجزر) عدا المناطق الزراعية والحدائق البلدية والمناطق المحمية.

الغابات: تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن ١٠٪ من مساحة الموقع سواء كان هذا التجمع طبيعي أم مستزرع على أراضي منفكة عن حقوق الاختصاص لأحد أو جهة ما.

شجرة: شجرة نامية، ولها جزع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض ١,٥ أمتار فأكثر سواء كانت نامية طبيعية أم مستزرعة.

شجيرة: نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من ١,٥ أمتار.

المراعي: الأراضي المغطاة كلياً أو جزئياً بنباتات محلية أو مدخلة نامية نمواً طبيعياً، تتفاوت في استساغتها وصلاحياتها للرعي وتغذية الحيوانات، سواء كانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً ويدخل ضمنها المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية، وتكون على أراضي غير مستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة ومنفكة عن حقوق الاختصاص لأحد أو جهة ما.

التغير المناخي: التغير الإحصائي المؤثر في متوسطات الحالة المناخية إلى فترة ممتدة عادةً ما تكون عقوداً من الزمن أو أطول وذلك بسبب عمليات داخلية طبيعية أو تأثيرات خارجية، أو عن التغيرات ذات العلاقة بالأنشطة البشرية.

المناطق البحرية والساحلية: البيئات البحرية والساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية سواء كانت أشجاراً أو شجيرات مثل (القرم والقندل) أو نباتات أو أعشاب أو طحالب أو شعاب مرجانية أو أحياء بحرية أو مجهرية أو أي مكونات أخرى وهي على أراضي منفكة عن حقوق الاختصاص لأحد أو جهة ما، وتشتمل المناطق البحرية على المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بينما المناطق الساحلية هي التي يلتقي فيها البحر باليابسة وتختلف أبعادها ومسافات داخل البحر واليابسة باختلاف طبوغرافية المنطقة وتحدد من أدنى مستوى للجزر داخل البحر إلى أبعد حد يؤثر فيه البحر داخل اليابسة.

السبخات: مناطق تقع بين الشواطئ والبحر وتنحسر عنها مياه البحر في وقت الجزر وتغطي بالماء في وقت المد وقد تنحسر عنها المياه بفعل فاعل او بفعل التيارات او طبيعياً ويزول الانحسار بزوال السبب.

الموارد المائية: تشمل المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة داخل حدود المملكة ومياهها الإقليمية، ومن ضمنها مياه الآبار والافلاج والعيون والينابيع والسدود ومياه الأمطار.

المسطحات المائية: هي تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والأنهار والمياه الجوفية والميزات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

الوحدات البيئية: هي وحدات إدارية تنشأ لدى الجهات المعنية المسؤولة عن مشروعات ذات العلاقة بالبيئة أو الجهات المانحة للتراخيص لمشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة وهدفها المتابعة وحث هذه الجهات على الالتزام البيئي.

الإرشاد البيئي والأرصادي: برامج توعية بيئية وأرصادية متخصصة موجهة للقطاعات أوالأشخاص.

أهداف النظام ونطاق التطبيق

المادة الثانية

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي:

- (١) تأدية واجب الإنسان الديني والوطني والأخلاقي من حيث الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة وتنوعها وتوازنها، والدفع نحو تحسينها وتنميتها تنمية مستدامة، ومنع تلويثها أو تدهورها أو الإضرار بها، وإعادة تأهيلها.
- (٢) الالتزام بالمبادئ البيئية.
- (٣) الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها وضمان الاستفادة منها بشكل مستدام بما يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة.
- (٤) تنمية الغطاء النباتي الطبيعي ومكافحة التصحر.
- (٥) تعزيز حماية البيئة البرية والبحرية والساحلية وإثراء التنوع الأحيائي والحفاظ على الأنواع وإعادتها إلى مواطنها الطبيعية.
- (٦) خفض التلوث في كافة الأوساط البيئية من خلال تعزيز الرقابة على الالتزام البيئي وتعزيز استخدام التقنيات الصديقة للبيئة وإعادة التدوير.
- (٧) تعزيز التكيف مع التغير المناخي.
- (٨) حماية الصحة العامة من الأخطار البيئية والوفاء بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وصالحة تسمح له بالنمو الصحي المتكامل والاستمتاع بجودة الحياة.

(٩) رفع مستوى الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وصانعي القرار، بما يرسخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه حماية البيئة، واتباع السلوكيات والأنماط الإيجابية بيئياً.

(١٠) تعزيز دور المشاركة المجتمعية التطوعية في مجال حماية البيئة وتنميتها.

(١١) التزام المملكة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

(١٢) رفع كفاءة عمليات الأرصاد وتقديم المعلومات الدقيقة وإصدار التنبيهات والتحذيرات ذات العلاقة بالأحوال الجوية وتعزيز كفاءة الإنذار المبكر.

المادة الثالثة

تُطبّق أحكام هذا النظام واللوائح على جميع الجهات المعنية والأشخاص والمنشآت والمهن والمشاريع والأنشطة والخدمات المتعلقة بالقطاعين البيئي والأرصادي.

المهام والمسؤوليات

الوزارة

المادة الرابعة

تتولى الوزارة المهام التي من شأنها تنظيم قطاعي البيئة والأرصاد، والمحافظة عليهما، وتنميتهما، ومنع الإضرار بهما، وضمان استدامتهما، بما يحقق المصلحة العامة، ولها على أوجه الخصوص ما يأتي:

(١) وضع السياسات الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد بما يتوافق مع المنظور الإسلامي في الحفاظ على البيئة ومع أساسيات نظام الحكم في المملكة ومع التزامات المملكة الإقليمية والدولية والرؤى الوطنية والرفع بها للاعتماد.

- (٢) وضع الاستراتيجيات والرفع بها للإعتماد ووضع الخطط والبرامج الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذها.
- (٣) اقتراح الأنظمة وإصدار اللوائح والقرارات والمقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات الخاصة بقطاعي البيئة والأرصاء والإشراف على إنفاذها وتطبيقها.
- (٤) التنسيق مع الجهات المعنية لإدراج الاعتبارات البيئية والأرصاءية ضمن الاستراتيجيات القطاعية لهذه الجهات.
- (٥) متابعة إنشاء وحدات بيئية ضمن الجهات المعنية والإشراف على أداء هذه الوحدات.
- (٦) الإشراف والرقابة على الأداء البيئي للقطاعات التنموية ومتابعة حالة البيئة والأرصاء في المملكة.
- (٧) إصدار التقارير الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء بدعم فني من المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاء ونشرها.
- (٨) الإشراف على أداء وأعمال وأنشطة وبرامج المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاء وصندوق البيئة.
- (٩) التنسيق مع الشرطة البيئية.
- (١٠) إنشاء لجان قطاعية بيئية دائمة والإشراف على أعمالها.
- (١١) دراسة التظلمات الواردة للوزارة من القطاعات التنموية أو الشركات أو المشاريع أو الأشخاص وإقتراح الحلول المناسبة لها.
- (١٢) تمثيل المملكة أمام المجتمع الدولي والتواصل والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بقطاعي البيئة والأرصاء وما تشمله أحكام هذا النظام واللوائح.

(١٣) دراسة ومتابعة الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة والأرصاد وإعداد مشروعات مذكرات التفاهم مع الدول والمنظمات والهيئات الدولية وسكرتاريات أو أمانات الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات الإقليمية والدولية.

(١٤) التنسيق على المستوى الوطني مع الجهات المعنية لضمان الامتثال الوطني بالتزامات الاتفاقيات الاقليمية والدولية الموقعة من المملكة.

(١٥) إعداد التقارير الوطنية الخاصة بالتزامات الإقليمية والدولية للبيئة والأرصاد بالتعاون مع المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد.

(١٦) العمل على بناء القدرات وتدعيم الكفاءات البشرية في مختلف التخصصات البيئية والأرصادية بما يسهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والأنشطة والبرامج البيئية والأرصادية.

(١٧) وضع منظومة لإدارة المعلومات البيئية والأرصادية وحفظ السجلات البيئية والأرصادية، بما يشمل الدراسات البيئية والشكاوى والتصاريح والتراخيص وحالات الطوارئ والاستجابة.

(١٨) العمل مع الجهات المعنية على تشجيع إدخال واستخدام أفضل التقنيات المتوفرة فيما يتعلق بقطاعي البيئة والأرصاد.

(١٩) النظر في طلبات الموافقة على ترخيص أو تجديد ترخيص الجمعيات البيئية على أن تكون أهدافها منسجمة مع أهداف هذا النظام والاستراتيجية الوطنية للبيئة.

(٢٠) تشجيع ودعم الجمعيات البيئية الموافق عليها من الوزارة ومراجعة أعمالها ووضع الآليات والممكنات المناسبة لتعزيز دورها في الحفاظ على البيئة.

- (٢١) العمل على رفع مستوى الوعي البيئي والأرصادي بالتنسيق مع الجهات المعنية ووسائل الإعلام، وتضمين البعدين البيئي والأرصادي في المناهج التعليمية والأنشطة غير الصفية.
- (٢٢) تشجيع البحث والتطوير والدراسات لتحقيق زيادة قطاعي البيئة والأرصاد.
- (٢٣) العمل على تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم الخدمات المتعلقة بقطاعي البيئة والأرصاد والاستثمار فيهما.
- (٢٤) اقتراح المحفزات المناسبة التي يمكن منحها للأشخاص أو الشركات أو المشاريع أو المؤسسات عند قيامهم بأعمال ومشاريع تهدف إلى حماية البيئة وتنميتها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد

المادة الخامسة

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزارة مراكز تنفيذية تعنى بقطاعي البيئة والأرصاد، وتباشر هذه المراكز مهامها ومسئولياتها وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح، وتنظيماتها.

الجهات المعنية

المادة السادسة

يلتزم المسؤول التنفيذي في الجهة المعنية بالمحافظة على البيئة وبأحكام هذا النظام واللوائح.

المادة السابعة

على الجهات المعنية الإلتزام بما يلي:

- (١) اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح. في المشاريع التابعة لها وتوفير البرامج والأدوات المالية والفنية لتفعيل ذلك.
- (٢) إنشاء وحدة بيئية داخل الهيكل التنظيمي الخاص بها تختص بتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح.
- (٣) دمج الاعتبارات البيئية والأرصادية ضمن إستراتيجياتها وبرامجها وخططها التنفيذية وأعمالها التشغيلية بالتنسيق مع الوزارة.
- (٤) الإلتزام بالأنظمة البيئية، والإلتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والضوابط البيئية ومقاييس ومعايير وإشتراطات قطاعي البيئة والأرصاد التي تقررها الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد في أي مرحلة من مراحل أي مشروع وتعتبر تلك المقاييس والاشتراطات شرطاً أساسياً قبل إعتقاد هذه الجهات لأي مشروع تابع لها.
- (٥) التعاون مع الوزارة والمراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد لمؤازرتها في تادية مهامها وإمدادها بما تطلبه من تقارير وبيانات ومعلومات تساعد على قياس الأداء البيئي.
- (٦) الإلتزام باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة فيما يتعلق بقطاعي البيئة والأرصاد.
- (٧) إدراج شروط حماية البيئة ومكافحة التلوث في العقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات على البيئة، وأن يتم تضمين هذه العقود بنود تضمن الإلتزام بأحكام هذا النظام واللوائح.

(٨) تضمين البعد البيئي في برامج المسؤولية الإجتماعية.

(٩) الإلتزام بالمواصفات والمقاييس بالتنسيق مع المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات بما يتوافق مع مقاييس ومعايير وإشتراطات قطاعي البيئة والأرصاد.

(١٠) التزام الجهات المسؤولة عن التعليم بكافة مراحلہ بتضمين المفاهيم البيئية الأساسية والمعلومات الأرصادية الأساسية في المناهج الدراسية، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

(١١) التزام الجهات المسؤولة عن تأهيل وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بتضمين المفاهيم البيئية والأرصادية بمناهج التأهيل والتدريب خاصة في التعامل مع الجرائم والمخالفات البيئية والأرصادية، وذلك بالتعاون مع الوزارة.

(١٢) التزام الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

(١٣) التزام الجهات المعنية بمراقبة المنافذ البرية والبحرية والجوية والأسواق بالتنسيق مع المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد بحسب اختصاص كل مركز فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح.

الجهات المانحة للتراخيص

المادة الثامنة

على الجهات المانحة للتراخيص الإلتزام بما يلي:

- (١) إنشاء وحدة بيئية داخل الهيكل التنظيمي الخاص بهذه الجهات تختص بتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح.
- (٢) إدراج التصاريح أو التراخيص البيئية ضمن اشتراطات تراخيص الجهات المانحة.
- (٣) ابلاغ المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي والإلتزام بالضوابط والإشترطات التي تحددها اللوائح.

المشغلون

المادة التاسعة

يلتزم المسؤول التنفيذي في الجهة المشغلة بالمحافظة على البيئة وبأحكام هذا النظام واللوائح.

المادة العاشرة

على المشغلين الإلتزام بما يلي:

- (١) الحصول على تصريح أو ترخيص بيئي أو أرصادي وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) اتخاذ التدابير والإجراءات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح، وتوفير البرامج والأدوات المالية والفنية لتفعيل ذلك.
- (٣) تطبيق الأنظمة البيئية، والإلتزام باللوائح والقرارات والقواعد والضوابط والتعليمات البيئية ومقاييس ومعايير وإشترطات قطاعي البيئة والأرصاد التي

تقررها الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد في أي مرحلة من مراحل أي مشروع وتعتبر تلك المقاييس والاشتراطات شرطاً أساسياً قبل إعتقاد هذه الجهات لأي مشروع تابع لها.

(٤) دمج المبادئ البيئية والأرصادية ضمن إستراتيجياتها وخططها التنفيذية وأعمالها التشغيلية.

(٥) وضع وتطوير وتنفيذ برنامج خاص بالإدارة البيئية متوافق مع أفضل الممارسات.

(٦) إنشاء وحدة بيئية داخل الهيكل التنظيمي الخاص بهذه الجهات تختص بتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح.

(٧) إعتقاد منظومة رقابة بيئية ذاتية لضمان الالتزام البيئي واستيفاء اشتراطات التراخيص والتصاريح البيئية وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٨) الاحتفاظ بسجل بيئي محدث لبيان تأثير نشاطاتهم على البيئة والإجراءات المتخذة وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٩) إنشاء نظم وبرامج للرصد والقياس والرقابة ترتبط إلكترونياً بالمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي.

(١٠) تزويد الوزارة والمراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد بما تطلبه من تقارير وبيانات ومعلومات تساعد على قياس الأداء البيئي وفقاً لما تحدده اللوائح.

(١١) عدم إعاقة عمل المفتشين البيئيين وتسهيل دخولهم الدوري أو الفوري أو المباشر أو المفاجئ أو في حالات الطوارئ، إلى المنشآت.

- (١٢) ابلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور وقوع أي حادث بيئي والالتزام بالضوابط والإشترطات التي تحددها اللوائح.
- (١٣) إزالة أسباب التعدي على البيئة ومعالجة الأضرار الناجمة عنها وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح.
- (١٤) إعادة تأهيل الأماكن المتضررة بيئياً جراء المشاريع والأنشطة التابعة لها بالتنسيق مع المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد.
- (١٥) استخدام أفضل التقنيات المتوفرة فيما يتعلق بقطاعي البيئة والأرصاد.
- (١٦) إدراج شروط حماية البيئة ومكافحة التلوث في العقود المحلية والخارجية التي قد ينتج عن تنفيذها تأثيرات على البيئة، تضمن الالتزام بأحكام هذا النظام واللوائح.
- (١٧) تضمين البعد البيئي في برامج المسؤولية الاجتماعية.

مقدمو الخدمات البيئية والأرصادية

المادة الحادية عشر

على مقدمي الخدمات البيئية والأرصادية الإلتزام بما يلي:

- (١) الحصول على تصريح أو ترخيص بيئي أو أرصادي وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٢) اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح.
- (٣) الإلتزام بالأنظمة البيئية، والالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والضوابط البيئية ومقاييس ومعايير وإشترطات قطاعي البيئة والأرصاد التي تقررها الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد.

- (٤) تزويد الوزارة والمراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد بما تطلبه من تقارير وبيانات ومعلومات تساعد على قياس الأداء البيئي وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٥) ابلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمهم بوقوع أي حادث بيئي والالتزام بالضوابط والإشترطات التي تحددها اللوائح.
- (٦) الالتزام باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة فيما يتعلق بقطاعي البيئة والأرصاد.

الأشخاص والجمعيات البيئية

المادة الثانية عشرة

تلتزم الجمعيات البيئية بالتنسيق مع الوزارة في تنفيذ برامجها وخططها ومبادراتها.

الطوارئ والكوارث البيئية

المادة الثالثة عشرة

يتولى الوزير إعلان حالة الطوارئ عند حدوث أي حالة طارئة أو كارثة أو خطر وشيك - لا قدر الله - متعلق بقطاعي البيئة والأرصاد، قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإنسان أو الصحة العامة، واتخاذ أي إجراءات استثنائية لإدارة الأزمة ومنع تفاقمها.

المادة الرابعة عشرة

(١) على جميع الجهات المعنية والمشاريع التي يحددها المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إعداد خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وفقاً للوائح.

(٢) على الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة الإحتفاظ بسجل لحالات الطوارئ وفقاً للوائح.

(٣) على الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة تزويد المركز الوطني للرقابة على الالتزام بهذه السجلات وأية معلومات أخرى يتم طلبها وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الثاني

حماية وتنمية الأوساط البيئية

المادة الخامسة عشرة

يهدف هذا الفصل الى ضمان جودة الهواء والموارد المائية والأرض والتربة، وتنمية الغطاء النباتي والمناطق البحرية والساحلية، وحماية الحياة الفطرية والمناطق المحمية، والحد من التلوث، والإدارة السليمة والمتكاملة للمواد الكيميائية والمبيدات والنفايات.

الهواء

المادة السادسة عشرة

- (١) يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رصد وتقييم وتحسين جودة الهواء في جميع أنحاء المملكة.
- (٢) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة عشرة

- (١) على الجهات المعنية والمشاريع المصدرة للإنبعاثات المؤثرة على والملوثة للهواء الإلتزام بإنشاء وحدات وبرامج للرصد والقياس والرقابة على جودة الهواء ترتبط إلكترونياً بالمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٢) على الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة تزويد المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بصفة دورية بالبيانات والتقارير الإلكترونية الصادرة عن هذه الوحدات لمراجعتها ولمطابقتها وتحديد التجاوزات للمقاييس والاشتراطات وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة عشرة

يتولى المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي نشر مؤشرات جودة الهواء على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها وبما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير عند الاقتراب من تجاوز مقاييس الجودة البيئية للهواء وذلك وفقاً للوائح.

المادة التاسعة عشرة

(١) يحظر على الجهات المعنية والمشاريع والأشخاص القيام بأي عمل من شأنه التلويث أو الإضرار بجودة الهواء أو التأثير سلباً على الإنتفاع به.

(٢) على الجهات المعنية والمشاريع الإلتزام بعدم انبعاث أو تسرب لملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها اللوائح.

المادة العشرون

يقوم المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بإقتراح قوائم، تعتمد من الوزارة، بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بما يتوافق مع إلتزامات المملكة الإقليمية والدولية.

المادة الحادية والعشرون

يقوم المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بإعداد وتنفيذ خطط للتخلص التدريجي من المواد التي تؤثر على نوعية الهواء والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

المادة الثانية والعشرون

يحظر على جميع الجهات والشركات والأشخاص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو تصنيع أو استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة على قائمة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إلا بعد الحصول على موافقته وفقاً للوائح.

المادة الثالثة والعشرون

يحظر إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو استخدام الأجهزة أو المعدات أو المنتجات الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها والتي تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة على قائمة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إلا بعد الحصول على موافقته وفقاً للوائح.

المادة الرابعة والعشرون

- (١) يحظر التخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة على قائمة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إلا وفقاً للوائح.
- (٢) يحظر التخلص من الأجهزة أو المعدات أو المنتجات التي تحتوي على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة على قائمة المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي إلا وفقاً للوائح.

الموارد المائية

المادة الخامسة والعشرون

- (١) يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رصد جودة الموارد المائية في جميع أنحاء المملكة.
- (٢) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والعشرون

يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي نشر مؤشرات جودة الموارد المائية على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها وبما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير عند الاقتراب من تجاوز مقاييس الجودة البيئية للموارد المائية وذلك وفقاً للوائح.

المادة السابعة والعشرون

- (١) على الجهات المعنية والمشاريع التي ينتج عن أعمالها مياه صرف، حسبما يحددها المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي ضمن قوائمه، الإلتزام بإنشاء وحدات وبرامج للرصد والقياس والرقابة على جودة الموارد المائية ترتبط إلكترونياً بالمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي وفقاً لما تحدده اللوائح.

- (٢) على الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة تزويد المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بصفة دورية بالبيانات والتقارير الإلكترونية الصادرة عن هذه الوحدات لمراجعتها ولمطابقتها وتحديد التجاوزات للمقاييس والاشتراطات وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والعشرون

- (١) يحظر على الجهات المعنية والمشاريع والأشخاص القيام بأي عمل من شأنه تلويث الموارد المائية أو التأثير سلباً على الإنتفاع بها.
- (٢) يحظر إلقاء أو تصريف أو التخلص من مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو الزراعي أو أي مكونات سائلة في المسطحات المائية أو مجاري الوديان أو في مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو إلى محطات المعالجة، إلا وفقاً للإشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح.
- (٣) يحظر إلقاء أو تصريف أو التخلص من أو حقن مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو الزراعي أو أي مكونات سائلة في الآبار الجوفية لأي سبب كان.
- (٤) يحظر إلقاء أو تصريف أو التخلص من مياه الصرف المعالجة بحقنها في الآبار الجوفية، إلا وفقاً للإشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح.
- (٥) يحظر إستخدام الحمأة أو التخلص منها إلا وفقاً للإشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح.

المادة التاسعة والعشرون

- (١) على الجهات المعنية أو المشاريع أو الأشخاص الإلتزام بتصريف جميع أنواع مياه الصرف في شبكات مياه الصرف المخصصة لها عند توفرها.
- (٢) على الجهات المعنية أو المشاريع أو الأشخاص عند إعادة إستخدام الموارد المائية الإلتزام بالإشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح.

الأرض والتربة

المادة الثلاثون

على الجهات المعنية اعتماد مبدأ التنمية المستدامة للأراضي وتشجيع الإستعمال الرشيد للبيئة الأرضية والتربة.

المادة الحادية والثلاثون

(١) يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رصد جودة التربة في جميع أنحاء المملكة بالتعاون مع المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد الأخرى ضمن اختصاصاتها.

(٢) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون

يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي نشر مؤشرات جودة التربة على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها وبما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير عند الاقتراب من تجاوز مقاييس الجودة البيئية للتربة وذلك وفقاً للوائح.

المادة الثالثة والثلاثون

(١) على الجهات المعنية والمشاريع الإلتزام بإنشاء وحدات وبرامج للرصد والقياس والرقابة على جودة التربة ترتبط إلكترونياً بالمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٢) على الجهات المحددة في البند (١) من هذه المادة تزويد المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بصفة دورية بالبيانات والتقارير الإلكترونية

الصادرة عن هذه الوحدات لمراجعتها ولمطابقتها وتحديد التجاوزات للمقاييس والاشتراطات وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والثلاثون

(١) يحظر على الجهات المعنية والمشاريع والأشخاص القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة الأرضية والتربة أو تدهورها أو تأكلها أو تلويثها أو التأثير سلباً على الانتفاع بها.

(٢) يحظر على الجهات المعنية والمشاريع والأشخاص إلقاء أو تصريف أو التخلص من مياه الصرف الصحي أو الصناعي أو الزراعي أو أي مكونات سائلة في البيئة الأرضية، إلا وفقاً للاشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح لهذا النظام.

الغطاء النباتي

المادة الخامسة والثلاثون

أراضي الغطاء النباتي العامة هي ملك للدولة ويحظر تملكها أو منحها لأي شخص أو جهة معنية.

المادة السادسة والثلاثون

(١) يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر رصد حالة الغطاء النباتي في جميع أنحاء المملكة.

(٢) يقوم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر بإصدار قرارات واشتراطات وضوابط وقوائم خاصة بتنظيم دخول النباتات البرية وبذورها والترخيص للسماح بدخولها إلى المملكة وكيفية استخدامها.

(٣) يقوم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر بإصدار قرارات واشتراطات وضوابط وقوائم خاصة بتنظيم دخول وسائل مكافحة الحيوية إلى المملكة وكيفية استخدامها.

(٤) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر نشر مؤشرات عن حالة الغطاء النباتي على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها.

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر ممارسة أية أنشطة أو أعمال داخل مناطق الغطاء النباتي إلا بموجب ترخيص أو تصريح من المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر كل ما من شأنه الإضرار أو الإخلال بالتوازن الطبيعي لمناطق الغطاء النباتي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(١) صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء أو التعرض للكائنات الفطرية داخل الأماكن المحظور الصيد فيها.

(٢) الإضرار بالأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات في مناطق الغطاء النباتي أو قطعها أو إقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من قشورها أو أوراقها أو أي

- جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، كما يحظر إستعمال أية مواد ضارة عليها أو بالقرب منها، أو أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها.
- (٣) إشعال النار أو إستعمالها في غير الأماكن المخصصة لها وخلافاً للضوابط التي يحددها المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
- (٤) رمي أو ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها.
- (٥) قطع المسيجات أو اتلافها أو العبث في البتر، أو العلامات الحدودية أو الإرشادية، أو أي منشأة أخرى داخل مناطق الغطاء النباتي.
- (٦) الرعي خارج المناطق والفترات أو بشكل مخالف للوائح والاشتراطات التي يحددها المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.
- (٧) الزراعة داخل مناطق الغطاء النباتي، إلا من قبل المركز الوطني للغطاء النباتي ومكافحة التصحر أو أي جهة مرخص لها بذلك في إطار تحسين الغطاء النباتي وتنميته.
- (٨) سير المركبات في غير المسارات المخصصة لها.
- (٩) الشروع بإقامة المسيجات أو المنشآت أو المباني في غير الأماكن المخصصة لها.
- (١٠) إدخال أي نوع نباتي أو حيواني غريب أو غازي في مناطق الغطاء النباتي أو الأماكن المحيطة بها.

المادة الأربعون

يحظر الاحتطاب المحلي بكافة أشكاله وأنواعه كما يحظر إنتاج أو بيع أو نقل أو تخزين الحطب أو الفحم المحلي إلا بإذن من الوزارة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المناطق البحرية والساحلية

المادة الحادية والأربعون

يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رصد وحماية المناطق البحرية والساحلية من التلوث والإضرار بها في جميع أنحاء المملكة.

المادة الثانية والأربعون

يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية حماية وإنماء وإكثار ورصد حالة الكائنات الفطرية البحرية والساحلية في جميع أنحاء المملكة.

المادة الثالثة والأربعون

يتولى المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر حماية وتنمية الغطاء النباتي في المناطق الساحلية في جميع أنحاء المملكة والجزر، وعلى وجه الخصوص بيئات المانجروف.

المادة الرابعة والأربعون

تقوم اللجنة الدائمة لحماية بيئة المناطق الساحلية بوضع خطة إدارة المناطق الساحلية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية والأشخاص.

المادة الخامسة والأربعون

(١) يحظر على جميع الجهات المعنية والأشخاص، المساس أو الإضرار أو إجراء أي أعمال أو أنشطة (بما يشمل ولا يقتصر على الحفر، الردم، التجريف، الإنشاء، التنقيب، الاستكشاف أو الإستغلال، وإجراء الأبحاث) في المناطق البحرية والساحلية إلا بعد استيفاء الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وأخذ التراخيص أو التصاريح من المركز المختص وفقاً للاشتراطات والمعايير البيئية التي تحددها اللوائح.

(٢) يحظر إستخدام أو إدخال أو إخراج أي مادة أو أداة تضر أو يحتمل أن تضر بالبيئة البحرية والساحلية والسبخات والجزر وأي مكون من مكوناتها إلا بعد أخذ التراخيص أو التصاريح من المركز المختص.

(٣) يحظر على جميع الأشخاص والجهات المعنية والمشاريع إلقاء أو إغراق أو دفن أو تصريف أو التخلص من أي نفايات أو مكونات سائلة أو صلبة في المناطق الساحلية والبحرية لأي سبب كان إلا بعد المعالجة واستيفاء الاشتراطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وأخذ التراخيص أو التصاريح من المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي.

المادة السادسة والأربعون

على الجهة المعنية بالنقل البحري إلتزام جميع وسائط النقل البحري بأن تحتفظ بسجل خاص تدون فيه الإجراءات والتدابير الوقائية التي سيتم اتخاذها أو تم اتخاذها لمنع التلوث الذي قد تسببه وسائل النقل البحري وتحدد اللوائح البيانات الواجب تضمينها في ذلك السجل، كما عليها الإلتزام بإبلاغ سلطات الموانئ المختصة ببيانات عن أي مواد خطرة تنقلها.

الحياة الفطرية والمناطق المحمية والإتجار بالكائنات والصيد

المادة السابعة والأربعون

يقوم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بوضع وتنفيذ خطط العمل للحفاظ على الكائنات الفطرية ومواطنها الطبيعية ومواردها الوراثية ومنظومة المناطق المحمية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الثامنة والأربعون

(١) يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية حماية وإنماء وإكثار ورصد حالة الكائنات الفطرية في جميع أنحاء المملكة.

(٢) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة والأربعون

يتولى المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية نشر مؤشرات عن حالة الحياة الفطرية على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها.

أولاً: المناطق المحمية

المادة الخمسون

تنشأ المناطق المحمية على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق إختصاص، وفي حالة وجود حق ملكية أو حق إختصاص عليها يتم معالجة الأمر بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

المادة الحادية والخمسون

- (١) تحدد المنطقة المحمية ونوعها وحدودها وإحداثياتها في جميع أنحاء المملكة (البرية والساحلية والبحرية)، وتعتمد وتعلن بقرار من مجلس الوزراء بناء على مقترح من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وفق ما تحدده اللوائح.
- (٢) تتعاون الجهات المعنية لاستكمال إجراءات الرفع لإعتماد المناطق المحمية المقترحة من خلال إبداء الموافقة أو الرفض مع إيضاح الأسباب خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ استلام طلب اعتماد المناطق المحمية، وفي حال عدم إبداء المرئيات من أي جهة خلال المدة المذكورة فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها وليس لها حق الاعتراض.
- (٣) يسري قرار مجلس الوزراء بإعتماد وإعلان المنطقة المحمية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية والخمسون

يحظر ممارسة أية أنشطة أو أعمال داخل حدود المناطق المحمية إلا بموجب ترخيص أو تصريح من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وتحدد اللوائح الأنشطة المسموح بممارستها.

المادة الثالثة والخمسون

يحظر كل ما من شأنه الإضرار أو الإخلال بالتوازن الطبيعي للمناطق المحمية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- (١) الدخول دون تصريح للمناطق المحمية.
- (٢) صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء أو التعرض للكائنات الفطرية داخل الأماكن المحظور الصيد فيها.

- (٣) الإضرار بالأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات أو قطعها أو إقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من قشورها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، كما يحظر إستعمال أية مواد ضارة على هذه النباتات أو بالقرب منها، أو أي وسيلة أخرى تتسبب في إضعافها أو موتها.
- (٤) إشعال النار أو إستعمالها في غير الأماكن المخصصة لها وخلافاً للضوابط التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
- (٥) رمي أو ترك أو دفن أو حرق النفايات بأنواعها.
- (٦) قطع المسيجات أو اتلافها أو العبث في البتر، أو العلامات الحدودية أو الإرشادية، أو أي منشأة أخرى داخل المناطق المحمية.
- (٧) تلويث تربة أو مياه أو هواء المناطق المحمية.
- (٨) الرعي أو الزراعة في غير الأماكن المخصصة لها وخلافاً للضوابط التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
- (٩) سير المركبات في غير المسارات المخصصة لها.
- (١٠) الشروع بإقامة المنشآت أو المباني في غير الأماكن المخصصة لها.
- (١١) إدخال أي نوع نباتي أو حيواني غريب أو غازي في المناطق المحمية أو الأماكن المحيطة بها.

ثانياً: الاتجار بالكائنات الفطرية ومنتجاتها

المادة الرابعة والخمسون

يقوم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بإصدار القرارات والإشترطات والقوائم الخاصة بأنواع الكائنات الفطرية ومنتجاتها لتنظيم الإتجار بها بما يتوافق مع إلتزامات المملكة الإقليمية والدولية.

المادة الخامسة والخمسون

يحظر على الجهات المعنية والأشخاص:

(١) إقتناء أي كائن فطري تم الحصول عليه بطريقة تتعارض مع أحكام هذا النظام واللوائح.

(٢) نقل الكائنات الفطرية بما لا يتوافق مع الأحكام والضوابط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح.

(٣) وضع الكائنات الفطرية الحية تحت الأسر بما لا يتوافق مع الأحكام والضوابط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح.

المادة السادسة والخمسون

يحظر القيام بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالعينات ومنتجاتها المدرجة بقوائم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية دون الحصول على ترخيص مسبق من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية وفقاً للوائح.

(١) إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أي كائن فطري أو منتجاته أو مشتقاته.

(٢) العبور البري أو الجوي أو البحري بأي كائن فطري أو منتجاته أو مشتقاته.

(٣) نقل أي كائن فطري أو منتجاته أو مشتقاته داخل المملكة.

(٤) بيع أي كائن فطري أو منتجاته أو مشتقاته.

(٥) العرض التجاري أو الاستعراض لأي كائن فطري أو منتجاته أو مشتقاته.

المادة السابعة والخمسون

يجوز الإتجار الدولي في عينات الأنواع ومنتجاتها المدرجة في قوائم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية مع دول ليست أطرافاً في إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض على أن يكون الإتجار بناءً على تصاريح رسمية من هذه الدول.

المادة الثامنة والخمسون

يحق للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بعد صدور حكم نهائي ضد المخالفين لأحكام هذا النظام واللوائح، متضمناً الحق بالمصادرة، التصرف فيما تتم مصادرتة. كما يجب على الجهات المعنية تسليم المركز المضبوطات التي تمت مصادرتها لأي كائن فطري أو منتج أو مشتق.

ثالثاً: صيد الكائنات الفطرية

المادة التاسعة والخمسون

يحظر الصيد دون الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وفقاً للإشتراطات والضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الستون

ترخيص الصيد شخصي ولا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه، ويجب حمل ترخيص الصيد وتقديمها عند طلبها من المفتشين البيئيين أو الشرطة البيئية.

المادة الحادية والستون

للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية حظر صيد أنواع معينة وذلك وفق قوائم الأنواع التي يتم تحديدها وتحديثها بصفة دورية.

التلوث الضوضائي

المادة الثانية والستون

(١) يتولى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي رصد مستويات الضوضاء في جميع أنحاء المملكة.

(٢) على الجهات المعنية والأشخاص تسهيل أعمال المركز المحددة في البند (١) من هذه المادة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والستون

على الجهات المعنية والمشاريع والأشخاص الإلتزام بعدم تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء والمحددة باللوائح.

المادة الرابعة والستون

يتولى المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي نشر مؤشرات التلوث الضوضائي على المواقع الإلكترونية الحكومية أو وسائل مناسبة أخرى لإعلام الأشخاص بها، وبما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير عند الاقتراب من تجاوز الحدود المسموح بها وذلك وفقاً للوائح.

المواد الكيميائية والمبيدات

المادة الخامسة والستون

يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بإصدار قائمة تصنف المواد الكيميائية والمبيدات (تشمل على سبيل المثال وليس الحصر المواد الكيميائية المحظورة والمواد الكيميائية الخطرة والمواد الكيميائية المقيدة بشدة)، بما يتوافق مع إلتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة واعتمادها من الوزارة.

المادة السادسة والستون

يقوم المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بإعداد وتنفيذ الخطة الوطنية للسلامة الكيميائية وتحديثها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بما يتوافق مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة ووفقاً للوائح.

المادة السابعة والستون

على الجهات المعنية بالمواصفات والمقاييس التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي على المواد الكيميائية والمبيدات المدرجة في قوائم المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي.

المادة الثامنة والستون

يحظر على جميع الجهات أو الأشخاص استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو بيع أو شراء أو استخدام المواد الكيميائية المحظورة.

المادة التاسعة والستون

على الجهات والأشخاص المعنيين بالتعامل مع المواد الكيميائية والمبيدات إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وفقاً لأفضل الممارسات العالمية وعلى وجه الخصوص "النهج الاستراتيجي للإدارة السليمة للمواد الكيميائية" وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السبعون

يحظر إنتاج أو إستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل أو استخدام أو تداول أو تخزين أو معالجة أو إعادة إستعمال أو التخلص من المواد الكيميائية والمبيدات المدرجة في قوائم المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي، إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الحادية والسبعون

على الجهات والأشخاص المعنيين بالتعامل مع المواد الكيميائية والمبيدات المدرجة في قوائم المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي توفير نماذج السلامة الكيميائية وإنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بإدارة هذه المواد والإجراءات التي تتخذها لمنع التلوث وتزويد المركز بهذه البيانات وأية معلومات أخرى يتم طلبها وفقاً لما تحدده اللوائح.

إدارة النفايات

المادة الثانية والسبعون

يهدف هذا النظام إلى ضمان الإدارة السليمة والمتكاملة للنفايات من حيث تخفيض الكميات المنتجة والفرز من المصدر ورفع كفاءة الجمع والنقل، وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير والتسميد والتحويل عن المرادم وتعظيم الاستفادة من النفايات والتخلص النهائي منها بالطرق المثلى وإعتماد أفضل التقنيات والممارسات لذلك.

المادة الثالثة والسبعون

تخضع إدارة النفايات للإشتراطات والمعايير والإجراءات الواردة باللوائح وعلى الجهات المعنية التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات بشأن إدارتها.

المادة الرابعة والسبعون

يتولى المركز الوطني لإدارة النفايات وضع وتنفيذ خطط العمل الهادفة إلى ضمان الإدارة السليمة والمتكاملة للنفايات.

المادة الخامسة والسبعون

على جميع الجهات المعنية أو الشركات أو الأشخاص التي تقوم بتداول أو إنتاج أو تعبئة أو إعادة استخدام أو إعادة تدوير أو نقل أو تصدير أو تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الإلتزام باللوائح وبكافة الإحتياطات والاشتراطات والمعايير الفنية والتشغيلية التي يحددها المركز الوطني لإدارة النفايات.

المادة السادسة والسبعون

يحظر إقامة أية مشاريع بغرض تداول أو جمع أو نقل أو فرز أو إعادة تدوير أو إعادة استخدام أو معالجة أو تخزين أو التخلص من النفايات إلا بموجب ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة والسبعون

يحظر التخلص من النفايات إلا في الأماكن المخصصة التي يعتمدها المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي.

المادة الثامنة والسبعون

على جميع الجهات والمشاريع والأشخاص التي يحددها المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي إنشاء وحدات لمعالجة النفايات التي تنتج عن أنشطتها وفقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللوائح.

المادة التاسعة والسبعون

يحظر على الجهات المعنية أو المشاريع أو الأشخاص إستيراد أو إدخال أو تصدير النفايات الخطرة من وإلى المملكة أو نقلها عبر الحدود (البحرية أو البرية أو المجال الجوي للمملكة) إلا بموجب تصريح من المركز الوطني المختص ووفقاً للقوائم التي يعدها في هذا الشأن وبما يتوافق مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثمانون

يحظر على الجهات أو الأشخاص إستيراد أو إدخال أو تصدير النفايات إلى ومن المملكة أو نقلها عبر الحدود (البحرية أو البرية أو المجال الجوي) إلا بموجب

تصريح من المركز الوطني لإدارة النفايات وفقاً لما تحدده اللوائح لهذا النظام وبما يتوافق مع التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الحادية والثمانون

على الأشخاص والجهات المعنية بتداول أو جمع أو نقل أو فرز أو إعادة تدوير أو إعادة استخدام أو معالجة أو تخزين نفايات إنشاء قاعدة بيانات وسجلات خاصة بإدارة هذه النفايات وتزويد المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي والمركز الوطني لإدارة النفايات بهذه البيانات والسجلات وأية معلومات أخرى يتم طلبها وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والثمانون

للووزير منح رخصة حصرية لمدة محددة في منطقة جغرافية محددة لممارسة الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الجدوى الاقتصادية للمشروع.

الفصل الثالث

التقييم والإلتزام البيئي

المادة الثالثة والثمانون

تلتزم جميع الجهات المعنية بإعداد دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي وتقديمها للوزارة للموافقة قبل اعتماد سياسات أو استراتيجيات أو خطط أو برامج على مستوى القطاعات أو المناطق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والثمانون

تلتزم جميع الجهات المعنية أو الأشخاص بإعداد دراسات تقييم الأثر البيئي وتقديمها للمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي للموافقة وإصدار التراخيص اللازمة قبل القيام أو البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أية تعديلات أو أعمال توسعة على الأنشطة القائمة أو اعتماد أية تصاميم هندسية أو فنية بصورة نهائية وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والثمانون

(١) يحظر على الجهات والمؤسسات والشركات وصناديق الإقراض والمصارف الممولة للمشاريع منح القروض للمشاريع قبل إستيفاء المتطلبات البيئية وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٢) للرئيس التنفيذي للمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي الطلب من هذه الصناديق أو المصارف أو الجهات إيقاف إجراءات التعامل مع الجهة المقترضة إذا تبين مخالفة المشروع لأحكام هذا النظام واللوائح، إلى أن يتم إزالة أسباب المخالفة.

المادة السادسة والثمانون

يجب على جميع المشغلين إعداد دراسات التدقيق البيئي وتقديمها للمركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي للموافقة عند تجديد التراخيص البيئية أو عند ورود شكاوى بيئية بحقهم وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة والثمانون

تقوم المكاتب الإستشارية أو مراكز البحوث أو الجهات المعتمدة من المركز الوطني للرقابة على الإلتزام البيئي بإعداد الدراسات البيئية المذكورة في هذا الفصل وفقاً لما تحدده اللوائح، ولا يعتد بأي دراسة مقدمة من جهة غير معتمدة من المركز.

الخدمات والتراخيص البيئية والأرصادية

المادة الثامنة والثمانون

تقدم الخدمات البيئية والأرصادية من قبل المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والارصاد أو الجهات أو الأشخاص المرخص لهم، وذلك بمقابل مالي، وفق ما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة والثمانون

يُحظر على المرخص لهم التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بموجب الترخيص أو بعضها، أو التصرف بالترخيص بأي أنواع التصرف دون الحصول على موافقة المركز المختص.

المادة التسعون

تلتزم المكاتب الاستشارية والمختبرات والمشاريع والجهات المعنية بأعداد الدراسات البيئية والسجلات البيئية بتقديم معلومات وبيانات صحيحة ودقيقة

وذات مصداقية عالية وتكون مسئولة مسئولية مدنية عن الأضرار الناشئة عن المعلومات والبيانات غير الصحيحة.

الفصل الرابع

الاستثمار في الأنشطة والمشاريع البيئية والأرصادية

المادة الحادية والتسعون

تباشر المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد، بحسب إختصاصاتها الواردة بالتنظيمات الخاصة بها، تنفيذ المهام والخطط لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الأنشطة والمشاريع والخدمات البيئية.

المادة الثانية والتسعون

يجب أن تحقق مشاركة القطاع الخاص في أنشطة ومشاريع وخدمات البيئة والأرصاد - بالإضافة إلى الأهداف التي تقتضيها الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في المملكة - ما يلي:

- (١) تحمل القطاع الخاص مسؤولياتة الإجتماعية ودوره في حماية البيئة وتنميتها وفي الحفاظ على الموارد الطبيعية والصحة العامة.
- (٢) توسيع نطاق المشاركة في الأنشطة البيئية والأرصادية والاستثمار فيها.
- (٣) خلق فرص وظيفية واستثمارية.
- (٤) رفع مستوى وجودة الخدمات البيئية والأرصادية.

الفصل الخامس

العقوبات وضبط المخالفات

المادة الثالثة والتسعون

(١) يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها من قبل الشرطة البيئية أو المفتشين البيئيين.

(٢) للوزارة والمراكز — كلٌ فيما يخصه — تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهام التفتيش وضبط المخالفات وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

(٣) مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة في الأنظمة ذات العلاقة يحق للشرطة البيئية والمفتشين البيئيين القيام بما يلي:

(أ) إقرار عقوبات مالية فورية على المخالفات بما لا يتجاوز

(٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة وفقاً لما تحدده اللوائح.

(ب) إيقاف أي حاوية أو وسيلة نقل مخالفة أو يشتبه بمخالفتها لأحكام

هذا النظام واللوائح.

(ج) دخول المنشآت التي تخضع لأحكام هذا النظام وتفتيشها، والاطلاع

على السجلات والمعلومات وإرفاقها بالمحضر المحرر عن الواقعة أو أخذ

نسخ منها.

(د) إغلاق أي منشأة لا تحمل ترخيصاً وفقاً لما تحدده اللوائح.

(هـ) التحفظ الفوري على المضبوطات والمركبات والأدوات المستخدمة في

المخالفة وتسليمها للمركز المختص.

(٤) ويحق لمن صدرت بحقه أيّ من الإجراءات السابقة التظلم أمام لجنة المخالفات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

المادة الرابعة والتسعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو اللوائح أو شروط التراخيص بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
(١) غرامة مالية لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين مليون ريال في المرة الأولى، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف على ألا تتجاوز في جميع الأحوال ضعف حدّها الأقصى.

(٢) إيقاف النشاط أو الخدمة - جزئياً أو كلياً.

(٣) تعليق أو إلغاء التراخيص.

(٤) السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة الخامسة والتسعون

يلزم المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل وفقاً لأسس حساب التعويضات والتكاليف التي تقررها الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد.

المادة السادسة والتسعون

تصادر المضبوطات والمركبات والأدوات المستخدمة في الجريمة أو المخالفة إذا تضمن حكم المحكمة المختصة الصادر بإيقاع العقوبة، المصادرة واكتسب الحكم القطعية.

المادة السابعة والتسعون

يجوز تضمين قرار العقوبة النصّ على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، على أن يكون نشر القرار بعد تحصّنه بمضي المدة المحددة نظاماً أو تأييده من قبل المحكمة المختصة.

لجنة المخالفات

المادة الثامنة والتسعون

يتم النظر في مخالفات أحكام هذا النظام، والفصل فيها وإقرار العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام عدا عقوبة السجن، من قبل لجنة للمخالفات (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء من منسوبي الوزارة أو المراكز التنفيذية لقطاعي البيئة والأرصاد على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي ومختص فني، وذلك وفقاً لما يلي:

(١) تشكل لجنة المخالفات بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(٢) تختص لجنة المخالفات بالنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وفقاً لما تحدده اللوائح.

(٣) تُحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل لجنة المخالفات ومكافآت أعضائها.

(٤) تصدر لجنة المخالفات قرارها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من ورود المخالفة الى اللجنة، قابل للتمديد لمدة أخرى مماثلة ويجوز التظلم، من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة التاسعة والتسعون

يعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص قرارات لجان المخالفات التي تتضمن العقوبات الآتية:

(١) الغرامة المالية التي تبلغ قيمتها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال فأكثر.

(٢) إلغاء الترخيص.

(٣) إيقاف كلي للنشاط أو للخدمة.

المادة المئة

تحدد العقوبات بحسب حجم كل جريمة أو مخالفة على حدة، وفي حال استحقت الجريمة أو المخالفة عقوبة السجن، فيجب إحالتها للنيابة العامة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً من اعتماد المخالفة لإكمال الإجراءات النظامية حيالها.

المادة الأولى بعد المئة

للووزير أو من يفوضه اتخاذ قرار احترازي بإيقاف النشاط جزئياً أو كلياً في حال تم ضبط أي مخالفة تتطلب إجراءات عاجلة وذلك لتفادي وقوع ضرر، وإحالة المخالفة إلى لجنة المخالفات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإيقاف، للنظر والبت فيها بشكل عاجل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة.

المادة الثانية بعد المئة

تودع في صندوق البيئة جميع المبالغ المالية المحصلة من الغرامات والتعويضات وتشمل مقابل إعادة التأهيل وإزالة الأضرار وقيمة ماتم مصادرته من مضبوطات وفقاً للإجراءات النظامية بما لا يتعارض مع تنظيمات المراكز.

الفصل السادس

أحكام إنتقالية وختامية

المادة الثالثة بعد المئة

يمنح الأشخاص والجهات مهلة لتصحيح أوضاعهم بما يتفق مع أحكام هذا النظام واللوائح أقصاها ٦ أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية لتتقدم للمركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعها على ألا تتعدى مدة الأعمال التصحيحية (٣) سنوات من تاريخ نشر النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح. وللوزير تمديد هذه المهلة إذا إقتضت المصلحة وطبيعة العمل ذلك.

المادة الرابعة بعد المئة

يحل هذا النظام محل:

- (١) نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٢/٩/١٤٠٦ هـ.
- (٢) نظام الإتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض ومنتجاتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ٦/٣/١٤٢١ هـ.
- (٣) النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.
- (٤) نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ.
- (٥) قرار مجلس الدفاع المدني بتحديد مهام ومسؤوليات الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بتاريخ ٦/٩/١٤٣١ هـ.

(٦) نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية المحدث الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٩ هـ.

كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها.

المادة الخامسة بعد المئة

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقات الدولية، يصدر الوزير اللوائح والقرارات والتعليمات لهذا النظام خلال ١٨٠ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة بعد المئة

لوزير أن يستمر في إصدار كافة القرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا النظام بعد نشره دون التقييد بمدى زمني محدد.

المادة السابعة بعد المئة

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره.